105302 ـ هل تدفع الصدقة المستحبة لغير المسلم؟

السؤال

إذا كان الرجل محتاجاً إلى الصدقة وهو لا يصلي ، فهل يجوز التصدق عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذور ، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم ، أما صدقة التطوع والتبرعات ، فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبا من الأقرباء أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : (صِلِي أمك) ، وكانت كافرة .

أما الزكاة والصدقات الواجبة ، فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) يعني المسلمين " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (2/333) .